

286903 - هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين عمل بالتوراة المحرفة؟

السؤال

قرأت في كتاب "السيرة النبوية" لابن هشام في المجلد الثاني قصة سؤال اليهود للنبي محمد صلى الله عليه وسلم عن حكمه في رجل وامرأة قد زناوا، وتشاوروا فيما بينما إنه إذا حكم عليهما بالرجم فهو نبي، أما إذا حكم بالتجيبيه؛ وهي الجلد فهو ملك، وذكر أن عقوبة الجلد هذه كان يفعلها الملك إذا أراد عدم تطبيق حد الرجم على الشخص، فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب التوراة، وأمر بالرجم لهما عند باب المسجد، وقال: إنه أول ما أحيا شرع الله بعد إماتته.

سؤال يتحمّل في هذه القصة في عدة نقاط:

إذا كانت التوراة محرفة فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وطبق حكم منها، ووصفها بشرعية الله؟
كيف طبق النبي صلى الله عليه وسلم الرجم، وفي القرآن نزل الحكم بالجلد، وهو لم يطبقها في هذا الوقت؟
ذكر في الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل يوحنا نفس هذه القصة بسؤال مجموعة لليهود للمسيح عن امرأة قد زنت، وأيضاً قالوا له: إن الحكم في الناموس هو الرجم، وطلبوا رأيه؟ فهو لم يطبق العقوبة، وقد ألغى، فكيف النبي محمد صلى الله عليه وسلم أتي بعد المسيح وبعد الإنجيل ورجع بالحكم للتوراة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

قد أخبرنا الله تعالى أن اليهود حرفوا الكلم عن موضعه، كما قال سبحانه: (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَفَوْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) البقرة/79.

وقال تعالى: (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوونَ أَسْيَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) آل عمران/78.

وقال: (مَنِ الْذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) النساء/46.

وقال: (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِنَّا قَاهُمْ وَجَعَلُنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ) المائدة/13.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "وَقَدْ حَدَّثُكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا" رواه البخاري في "صححه" (2685)

ولكن هذا لا يلزم منه أن تكون التوراة كلها محرفة، بل بقي فيها -في زمن النبي صلى الله عليه وسلم- ما لم يحرف، ومنه الرجم.

قال ابن حزم رحمة الله: "إن كفار بني إسرائيل بدلوا التوراة والزيور، فزادوا ونقضوا، وأبقى الله تعالى بعضها حجة عليهم، كما شاء؛ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" ، (لا معقب لحكمه).

وبدل كفار النصارى الإنجيل كذلك، فزادوا ونقضوا، وأبقى الله تعالى بعضها حجة عليهم كما شاء؛ (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) ...

وقد قلنا آنفاً: إن الله تعالى أطلقهم على تبديل ما شاء رفعه من ذينك الكتابين، كما أطلق أيديهم على قتل من أراد كرامته بذلك من الأنبياء الذين قتلواهم بأنواع المثل، وكف أيديهم عما شاء إبقاءه من ذينك الكتابين حجة عليهم، كما كف أيديهم الله تعالى عنمن أراد أيضاً كرامته بالنصر من أنبيائه الذين حال بين الناس وبين أذاهم" انتهى باختصار من "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (1/157)

ثانياً:

روى البخاري (7543)، ومسلم (1699) - واللفظ له - عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ رَأَيَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودًا ، فَقَالَ: (مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ عَلَى مَنْ زَانَ ؟)

قالوا: نُسُودُ وُجُوهُهُمَا ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا ، وَنُطَافِ بِهِمَا.

قال: (فَأَتُوا بِالْتُّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

فَجَاءُوهُمَا فَقَرَؤُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَنِيَّ الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقَرَأً مَا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَمَا وَرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُزْهَهٌ فَلَيُزْفَعَ يَدَهُ ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ .

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرِجَمَا.

والرجم شرع الله تعالى، وهو شريعة التوراة، وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد نزل الرجم صريحاً في القرآن، ثم رُفع لفظه وبقي حكمه، وهو مجمع عليه، لا يخالف فيه إلا أهل البدع كالخوارج.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأُنَاهَا ، وَعَقَلَنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالْمُؤْمِنِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ ، إِذَا أَحْسَنَ ، مِنْ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ) رواه البخاري (6442)، ومسلم (1691).

قال ابن عبد البر رحمة الله: " ومعنى قول الله عز وجل: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) معناه الأبكار دون من قد أحصن. وأما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافاً لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين، فمن رجم ماعز الأسلامي، والغامدية، والجهنية، والتي بعث إليها أنيساً.

ورجم عمر بن الخطاب سخيلاً بالمدينة، ورجم بالشام، وقصة الحبل التي أراد رجمها فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك للذي في بطنه وإنك ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبل. ورجم علي شراحة الهمدانية، ورجم أيضاً في مسيرة إلى صفين رجلاً أتاه مقرأ بالزنا، وهذا كله مشهور عند العلماء انتهى من "التمهيد" (324/5).

فالرجم شريعة محكمة لا خلاف فيها.

وهل كان رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين قبل أن يرجم أحداً من المسلمين أو بعده؟

لم نقف عليه الآن، ولا أثر له، ولا يعنينا هذا هنا في كبير شيء، ولا أثر له في شيء من الأحكام.

ورجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين: لم يكن عملاً بالتوراة، لا الثابتة المحكمة، ولا المحرفة؛ بل هو عمل بشرع الله الذي أواه إليه، وأمره به، وكان هذا موافقاً لحكم التوارة الذي لم ينسخ، ولم يبدل، ولم يحرف، لكن أحبارهم يخفونه، ويكتمونه.

قال الله تعالى، أمراً نبيه الكريم: (وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلٍ مِنْكُمْ شُرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَحْدَةً وَلَكُمْ لِيَبْلُوْكُمْ فِي مَا ءَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْيَنُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتِلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَغْلُمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَسِقُوْنَ * أَفَحُكْمَ الْجَهَلِيَّةِ يَبْقَيْوْنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) المائدة/48-50

و قبل هذه الآيات، قال الله تعالى في وصف اليهود، وبيان حالهم: (سَمُّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْلُوْنَ لِلسُّحْنِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُفْسِدِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) المائدة/42-43

قال الإمام الشافعي، رحمه الله: "ففي هذه الآية بيان - والله أعلم - أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - الخيار في أن يحكم بينهم، أو يعرض عنهم.

وجعل عليه، إن حكم: أن يحكم بينهم بالقسط. والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام، المحضر الصادق؛ أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى. قال الله عز وجل (وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتونوك عن بعض ما أنزل الله إليك). قال الشافعي: وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله إليه...

و حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يهوديين زنا: رجمهما. وهذا معنى قوله عز وجل: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)، ومعنى قول الله تبارك وتعالى: (وأن حكم بينهم بما أنزل الله).

والدليل الواضح: أن من حكم عليهم من أهل دین الله؛ فإنما يحكم بينهم بحكم المسلمين؛ فما حكمنا به على مسلم، حكمنا به على من خالف الإسلام، وحكم به؛ عليهم، ولهم". انتهى، من "الأم" (350/7-351).

وقال أيضاً: "فأعلم الله نبئه - صلى الله عليه وسلم - : أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكموا: أن يحكموا بالعدل.

والعدل: اتباع حكمه المنزل. قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: (وأن احکم بینہم بما أنزل الله). ووضع الله نبئه - صلى الله عليه وسلم - من دینه وأهل دینه، موضع الإيابة عن كتاب الله عز وجل معنی ما أراد الله، وفرض طاعته، فقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله)، وقال: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بینہم) الآية. وقال: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية.

فعلم أن الحق: كتاب الله، ثم سنة نبئه - صلى الله عليه وسلم -. .

فليس لمفتٍ، ولا لحاكمٍ: أن يفتني، ولا يحكم؛ حتى يكون عالماً بهما.

ولا أن يخالفهما، ولا واحداً منهما بحال.

فإذا خالفهما؛ فهو عاص لله عز وجل، وحكمه مردود". انتهى، من "الأم" (208/8-209). وينظر: "أحكام القرآن" للبيهقي (121/2).

وإنما أمرهم الله عز وجل بأن ينظروا في التوراة، ويقرؤوا ما فيها: إقامة للحجۃ عليهم، بكتابهم الذي يدعون الإيمان به، وقطعوا لأعذارهم. كما قال الله عز وجل في سورة أخرى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلٌ عَلَى تَفْسِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاثْلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) آل عمران/93

قال ابن جرير، رحمه الله: " وأما قوله: (قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، فإن معناه: قل، يا محمد، للزاعمين من اليهود أن الله حرم عليهم في التوراة العروق ولحوم الإبل وألبانها =: "اتتو بالتوراة فاتلوها" ، يقول: قل لهم: جئوا بالتوراة فاتلوها، حتى يتبيّن لمن خفي عليه كذبهم وقليلهم الباطل على الله من أمرهم: أن ذلك ليس مما أنزلته في التوراة = "إن كنتم صادقين" ، يقول: إن كنتم محقين في دعواكم أن الله أنزل تحريم ذلك في التوراة، فاتتو بها، فاتلووا تحريم ذلك علينا منها.

وإنما ذلك خبر من الله عن كذبهم، لأنهم لا يجيئون بذلك أبداً على صحته، فأعلم الله بكذبهم عليه نبئه صلى الله عليه وسلم، وجعل إعلامه إياه ذلك حجةً له عليهم. لأن ذلك إذ كان يخفى على كثير من أهل ملتهم، فمحمد صلى الله عليه وسلم وهو أميٌّ من غير ملتهم، ولولا أن الله أعلمته ذلك بوعيٍّ من عنده = كان أحراً أن لا يعلمه. فكان ذلك له صلى الله عليه وسلم، من أعظم الحجۃ عليهم بأنهنبي الله صلى الله عليه وسلم، إليهم. لأن ذلك من أخبار أوائلهم كان من خفيٍّ علومهم الذي لا يعلمه غير خاصة منهم، إلا من أعلمته الذي لا يخفى عليه خافية من نبئ أو رسول، أو من أطلعه الله على علمه ممن شاء من خلقه". انتهى من "تفسير الطبرى" (6/16).

وقال الشيخ السعدي، رحمه الله: " وهذا رد على اليهود بزعمهم الباطل أن النسخ غير جائز، فكفروا بعيسي ومحمد صلى الله عليهما وسلم، لأنهما قد أتيا بما يخالف بعض أحكام التوراة بالتحليل والتحريم فمن تمام الإنصاف في المجادلة إلزامهم بما في كتابهم التوراة

من أن جميع أنواع الأطعمة محللة لبني إسرائيل {إلا ما حرم إسرائيل} وهو يعقوب عليه السلام {على نفسه} أي: من غير تحريم من الله تعالى، بل حرم على نفسه لما أصابه عرق النساء نذر لمن شفاه الله تعالى ليحرمن أح恨 الأطعمة عليه، فحرم فيما يذكرون لحوم الأيل وألبانها وتبعه بنوه على ذلك وكان ذلك قبل نزول التوراة، ثم نزل في التوراة أشياء من المحرمات غير ما حرم إسرائيل مما كان حلالا لهم طيبا، كما قال تعالى {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ} وأمر الله رسوله، إن أنكروا ذلك أن يأمرهم بإحضار التوراة، فاستمروا بعد هذا على الظلم والعناد، فلهذا قال تعالى {فَمَنْ افْتَرَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. وأي ظلم أعظم من ظلم من يدعى إلى تحكيم كتابه فيمتنع من ذلك عنادا وتكبرا وتجبرا.

وهذا من أعظم الأدلة على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقيام الآيات البينات المتنوعات على صدقه وصدق من نبأه وأخبره بما أخبره به من الأمور التي لا يعلمها إلا باخبار ربه له بها، فلهذا قال تعالى {قُلْ صَدَقَ اللَّهُ} أي: فيما أخبر به وحكم، وهذا أمر من الله لرسوله ولمن يتبعه أن يقولوا بأسئلتهم: صدق الله، معتقدين بذلك في قلوبهم عن أدلة يقينية، مقيمين هذه الشهادة على من أنكروا، ومن هنا تعلم أن أعظم الناس تصديقا لله أعظمهم علما ويقينا بالأدلة التفصيلية السمعية والعقلية". انتهى، من "تفسير السعدي" (138).

وبكل حال؛

فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بما في التوراة ليس عملا بالحرف، بل هو تقرير للصحيح الذي لم يدخله التحرير من شرعهم؛ وأما عمله، وحكمه: فإنما كان بما أوحاه الله إليه في شرعة الخاص، وأمره أن يحكم بين الناس به.

وأما ما جاء في الإنجيل، فيتوقف على صحته، وأنه ليس من المبدل والحرف، على فرض توفر شروط إقامة الحد.

والذي في يومنا:

" 2 ثُمَّ حَضَرَ أَيْضًا إِلَى الْهَيْكَلِ فِي الصُّبْحِ، وَجَاءَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الشَّعْبِ فَجَاسَ يُعْلَمُهُمْ.

3 وَقَدِمَ إِلَيْهِ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِيسِيُّونَ امْرَأً أَمْسِكَتْ فِي زِنَىٰ. وَلَمَّا أَقَامُوهَا فِي الْوَسْطِ

4 قَالُوا لَهُ: «يَا مُعَلِّمُ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَمْسِكَتْ وَهِيَ تَزَنِي فِي ذَاتِ الْفُقْلِ،

5 وَمُوسَىٰ فِي الثَّامُوسِ أَوْصَانَا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ تُرْجَمُ. فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟»

6 قَالُوا هَذَا لِيَجْرِيُوهُ، لِكَيْ يَكُونَ لَهُمْ مَا يَشْتَكُونَ بِهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا يَسْوُعُ فَأَنْحَنَىٰ إِلَى أَسْفَلٍ وَكَانَ يَكْتُبُ بِإِصْبِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

7 وَلَمَّا اسْتَمَرُوا يَسْأَلُونَهُ، اتَّصَبَ وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلَا خَطِيئَةٍ فَأَنْزِمْهَا أَوْلَأَ بِحَجَرٍ!»

8 ثُمَّ انْحَنَىٰ أَيْضًا إِلَى أَسْفَلٍ وَكَانَ يَكْتُبُ عَلَى الْأَرْضِ.

9 وَأَمَّا هُمْ فَلَمَا سَمِعُوا وَكَانَتْ ضَمَائِرُهُمْ تُبَكِّثُهُمْ، خَرَجُوا وَاجِدًا، مُبْتَدِئِينَ مِنَ الشَّيْوِخِ إِلَى الْآخِرِيَنَ. وَيَقِي يَسُوعُ وَحْدَهُ وَالْمَرْأَةُ وَاقِفَةٌ فِي الْوُسْطِ.

10 فَلَمَا ائْتَصَبَ يَسُوعُ وَلَمْ يَنْظُرْ أَحَدًا سِوَى الْمَرْأَةِ، قَالَ لَهَا: «يَا امْرَأَهُ، أَيْنَ هُمْ أُولَئِكَ الْمُشَتَّكُونَ عَلَيْكِ؟ أَمَا دَائِكَ أَحَدُ؟»

11 فَقَالَتْ: «لَا أَحَدَ، يَا سَيِّدِ». فَقَالَ لَهَا يَسُوعُ: «وَلَا أَنَا أَدِيئُكَ. اذْهِي وَلَا تُخْطِبِي أَيْضًا» انتهى.

وواضح من هذا أنه لا شهود على الزنا، فكيف يقام عليها الحد؟!

ولو فرض أن الكتبة هم الشهود، فقد عدلوا عن شهادتهم وانصرفوا.

وبكل حال؛ فلا يجوز أن تقولي: إن الرجم قد ألغى، بناء على قصة لا نعلم ثبوتها أصلًا، ولا نعلم ملابساتها لو ثبتت، مع ما جاء في الإنجيل- المحرف- أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس، بل ليكملاه.

والمهم أن الشرع الثابت في ديننا لا يقابل بالشبهات والاحتمالات، بل يجب الإيمان به والتسليم له.

وننصحك بالإقبال على طلب العلم، وأخذك من مصادره الموثوقة، والسؤال عما أشكل عليك.

تنبيه :

ذكرت ضمن بيانات السائل في خانة "الديانة": "أؤمن بجميع الكتب السماوية".

وليس من شك أن المسلم لا يكون مسلما حتى يؤمن بجميع الكتب التي أنزلها الله تعالى: كالزبور والتوراة والإنجيل ثم أعظم تلك الكتب وهو القرآن الكريم ، قال الله تعالى : (وَقُلْ آمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ) الشورى/15 .

وقال تعالى : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة/136 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشُرُّهُ) رواه مسلم (8).

ولكن الكتب السابقة قد أخبرنا الله تعالى أن أهلها قد حرفوها وغيروها ، والكتاب الوحد الذي حفظه الله تعالى من التغيير والتبديل وسيظل كذلك حتى قيام الساعة هو القرآن الكريم ، قال الله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر/9 .

فلا يجوز القراءة في الكتب السابقة مع اعتقاد صحة ما فيها ، كما لا يجوز قراءتها لأخذ الهدایة منها ، بسبب ما دخلها من التحرير والتغيير ، وقد أغنانا الله تعالى عن ذلك كله بالقرآن الكريم (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) البقرة/2 .

ومعنى كفره به: ليس أن يكفر بأنبياء الله السابقين لنبينا، عليه السلام، ولا أن ينكر شيئاً من الكتب التي أنزلت عليهم؛ فالإيمان برسول الله وكتبه، ركن ركيان من أركان الإيمان؛ ولكن: معناه أن يكفر في بقاء هذه الأديان، ديناً يعبد الله جل جلاله به، بعد أن أرسل رسوله الخاتم، وأنزل عليه كتابه المهيمن على ما سبق من الكتب.

قال الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ إِنَّمَا تَسْأَلُهُمْ حَرَاجًا مِّمَّا قَصَبَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/65

وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَآ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَيْبَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُثُرْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ) المائدة/48

والآيات، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة معلومة، وهذا من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة.

فاحذر، أيتها السائلة، من أن يتلاعب بك الشيطان، أو أن يضلوك عما أنزل الله، وعما فيه فلاحك، ونجاتك.

والله أعلم.